

تعديل وضبط مواد:

- النظام الأساسي "الدستور".
- النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

إن المجلس التنفيذي

إذ يُشير إلى:

- دستور المنظمة.
 - النظام الداخلي للمؤتمر العام.
 - النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (دع 96 / ق 2075).
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت / د 104 / ق 9).
- وبعد اطلاعه على الوثيقة المعروضة رقم (م ت / د 105 / و 11)، ومرفقها.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرّر :

1. الموافقة على التعديلات المقترحة التي أُدخلت على بعض مواد الدستور والنظام الداخلي للمؤتمر العام، والوارد نصّها في الجدول المرفق (1) من الوثيقة المعروضة، والتوصية إلى المؤتمر العام باعتمادها.
2. اعتماد التعديلات التي أُدخلت على بعض مواد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، والوارد نصّها في جدول (1) من الوثيقة المعروضة.
3. دعوة أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام إلى استكمال الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.